

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

اعتراضيات المحقق الاصفهاني تجاه الكفاية

1. وقد اعترض بأن الاشتباه المصداقي يقع فيما لو لوحظت المصادقية لدى عملية الوضع فلو لاحظ الواضع مصادقية زيد للإنسان مثلاً ثم استعملهما كمفهومين منفردين لوقعت الغلطة و الالتباس بين المفهوم و المصداق فلو ذكر لفظ زيد باعتباره معنى لمعاني الرجل لخلط عندئذ المفهوم بالمصداق، فعليه، إن أضراب الغرض و الشأن و الحادثة حيث إنها تعدّ حصّة و فرداً لمفهوم الشيء عرفاً لا موضوعاً له، إلا أنه حيث لم تُلاحظ فيها المصادقية، فلا تُعدّ مصادقاً لمفهوم الشيء و بالتالي إن هذه النماذج لا تُعد من موارد اشتباه المفهوم بالمصداق لعدم لحاظ المصادقية كما أنه لم تلاحظ مصادقية الإنسان لحيوان، بل قد تمت ملاحظة نفس المفهوم بالحمل الأولي إذ إن لحاظ المصادقية في جمهرة غفيرة من الكلمات مهملة و لا بشرط من هذه الناحية.

ونجيب عنه بأنه لو كان قصد الآخوند أن بعضاً من هذه المعاني السبعة تعدّ مصادقاً لبعض المفاهيم الآخر لحقّ وتمّ اعتراضه و لكنه قد قصد بأن مصادقية الغرض قد اختلطت و اختلجت مع مفهوم الغرض فهاتان النقطتان قد امتزجا معاً و تسبّبا بالالتباس كما مثّل الآخوند ب: جاء زيد لأمر كذا، حيث إن الأمر قد جيئ لكي يشير إلى حصّة من حصص الغرض و لهذا قد أضيف إلى كذا، بينما قد زعم المتوهم أنه استعمل في معنى الغرض، فبالتالي، إن هذه الإجابة هي رؤية الآخوند في المقام.

2. إن الفعل و الحدث نظراً إلى أثره و فائدته قد أصبح مصادقاً للغرض فلو لا بركة تلك الفائدة لما تعلّق الأمر بذاك الفعل، إذن، تعدّ الفائدة حصّة الغرض و الطلب لا نفس الفعل. [1]

و نحن أيضاً قد رافقنا المحقق الاصفهاني في هذه الإشكالية.

3. إن إحصاء هذه المعاني في عداد و رديف الفعل و الشأن غير سديد، نظير قوله سبحانه: فاتبعوا أمر فرعون و ما أمر فرعون برشيد. حيث إنه بمعنى الطلب المعروف لا الفعل العجيب و الشأن، و كذلك الآية التالية: و لما جاء أمرنا. حيث إنه بمعنى القضاء الحتمي الإلهي لا التعجب.

و نحن أيضاً قد رافقنا المحقق الاصفهاني في هذه الإشكالية.

(و نكمل هذه المقالة بأن العبارات الواردة تجاه مادة الأمر ضمن القرآن الكريم تحظى بالأهمية البالغة نظير قوله سبحانه: أتى أمر الله فلا تستعجلوه، و كان أمر الله مفعولاً، حتى إذا جاء أمرنا و فار التنور، حيث إنه في كافتها بمعنى الإرادة الحتمية لا الفعل العجيب، فهذه الإشكالية نتجّ عنها أيضاً)

نتاج كلام الكفاية

و في نهاية المطاف قد أتمّ الآخوند حواراً قائلاً: و بذلك ظهر ما في دعوى الفصول [2] من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين و لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة و الشيء هذا بحسب العرف و اللغة.

ثم علّق عليه المحقق الاصفهاني بأن وضع مادة الأمر لمعنى الشئ غير صائب إذ:

1. إن كلمة الشئ تُطلق على الأعيان و الأفعال بلا محذور بينما لفظة الأمر لا تطلق على الأعيان الخارجية و الجوامد و لهذا لا يقال: رأيت أمراً عجيباً لو رأى جسماً خارجياً.

2. إنا لم نعثّر على مورد يطلق الشئ متعيناً على ذلك المورد بحيث لا يصح معنى آخر، كالأمر، و ذلك نظير: ألا إلى الله تصير الأمور. حيث إن الأمور ربما استعملت لمعانٍ آخر كالأشياء و الحوادث و المشيئات لإمكان إرادة المصنوعات و المخلوقات منها، فإن الموجودات كلّها تعدّ صنعاً و فعله تعالى باعتبار ما و لهذا قد لوحظت الحديثية و الفعلية فيه.

[1] و ننقضه بأن الأوامر الامتحانية و الأفعال الاختبارية تنحصر فائدتها في نفس الفعل لا في نتاجه و أثره.

[2] الفصول/ 62، القول في الأمر.